

## اتفاقية إطار للشراكة والتعاون في ميدان التكوين والتأطير وتقديم الخبرة والبحث العلمي

بين

الجمعية المغربية لرؤساء المجالس العمالات والأقاليم

و

جامعة الأخوين الأخوين بإفران

## ديباجة

- بناءا على الظهير الشريف رقم 376-58-1 المؤرخ في 15 نونبر 1958 كما وقع تعديله وتتميمه المتعلق بالحريات العامة.
- تبعا للقانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بمجالس العمالات والأقاليم
- تبعا للقانون الأساسي للجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم المصادق عليه من طرف الجمع العام للجمعية.
- بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 الموافق ل 19 ماي 2000؛
- واعتبارا لكون انفتاح منظومة التعليم العالي والبحث العلمي على محيطها أحد الركائز الأساسية والدعامات الأولية لإستراتيجية التعاون والشراكة الهادفة إلى تطويره؛
- واعتبارا لكون الجامعة قاطرة للتنمية، تساهم بالبحوث العلمية لأجل تدعيم التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الجهوية والوطنية؛
- واعتبارا للأدوار الطلائعية المنتظر أن تلعبها مجالس العمالات والأقاليم في إطار المقتضيات الدستورية والقانونية الجديدة، سواء في مجال التخطيط الترابي أو التنمية الإجتماعية والمجالية؛
- ووعيا من الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم بضرورة استثمار الطاقات والرأسمال المعرفي والعلمي الوطني والدولي الذي تزخر به جامعة الأخوين في التنمية الترابية وتقوية آليات التدبير اللامركزي؛
- واعتبارا لرغبة كل من الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم وجامعة الأخوين في توحيد جهودهما، من أجل دعم المشاريع والبرامج والمبادرات الرامية إلى تطوير التكوين المستمر والبحث العلمي، وجعلها في خدمة التنمية الجهوية والوطنية؛

## تم الإتفاق بين

- الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم ممثلة في شخص رئيسها السيد سعد بنمبارك

و

-جامعة الأخوين بإفران ممثلة في شخص رئيسها السيد إدريس أوعويشة

على ما يلي:

### المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الإتفاقية إطار التعاون بين الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم ، وجامعة الأخوين للمساهمة بشكل مشترك في إنجاز مشاريع وبرامج ودراسات، والقيام بأنشطة في مجالات التكوين المستمر والتأطير وتقديم الخبرة والبحث العلمي، التي تهم التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية لمجالس العمالات والأقاليم .

### المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

يتخذ التعاون المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه الإتفاقية الأشكال التالية:

- إنجاز دراسات وتقديم خبرات والقيام بتقارير تقويمية؛
- القيام بأنشطة البحث العلمي المرتبط سواء بالميادين النظرية أو التطبيقية الميدانية والمتعلقة بالتنمية العلمية والثقافية والإقتصادية والإجتماعية لمجالس العمالات والأقاليم ؛
- المساهمة في إعداد وتتبع وتقييم المخططات والبرامج التنموية التي تنجزها الجمعية؛
- إحداث بنيات مشتركة للتكوين في مجالات تهم التنمية الترابية بمجالس العمالات والأقاليم ؛
- إحداث بنيات مشتركة للبحث في مواضيع وبرامج خاصة بالجمعية؛
- إحداث منح تشجيعية للقيام ببحوث علمية مشتركة تهتم بالتدبير الترابي؛
- تنظيم دورات تدريبية للتكوين واستكمال التكوين لفائدة المنتخبين والموظفين؛
- تنظيم ندوات وملتقيات علمية؛
- القيام بمشاريع مشتركة؛
- تبادل مختلف المعلومات والوثائق المتعلقة بمجالات تدخل كل طرف.
- مواكبة أورش التعاون اللامركزي .

### المادة الثالثة: مقتضيات تطبيقية

يتم تنظيم هذا التعاون على شكل مشاريع تنجز في إطار ملاحق لهذه الإتفاقية تحدد:

■ مكونات المشروع :

- التزامات ومساهمات الأطراف؛
- كيفية صرف الإعتمادات المالية الملتزم بها.

### المادة الرابعة: لجنة التتبع والتقييم

تحدث لجنة التتبع والتقييم يرأسها رئيس الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم أو من يمثله، وتتكون من:

- ثلاثة ممثلين عن الجمعية (بمن فهم المدير التنفيذي للجمعية)؛
- ممثلين اثنين عن جامعة الأخوين (بمن فهم إدارة المؤسسة)؛
- يمكن استدعاء أي مصلحة أو هيئة أو شخص يكون حضوره مفيدا لأشغال اللجنة وتجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسها، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بطلب من أحد الأطراف.

### المادة الخامسة: مهام لجنة التتبع والتقييم

وتتولى هذه اللجنة القيام بما يلي:

- 1- وضع البرنامج السنوي للتعاون، ويتضمن:
  - ✓ المشاريع التي ستنجز بشكل مباشر بين أطراف الإتفاقية؛
  - ✓ المشاريع التي ستنجز على شكل طلبات عروض بعد وضع دفاتر تحملات والإعلان عن هذه الطلبات والمصادقة عليها؛
- 2- تتبع سير المشاريع المشتركة بين الأطراف المعنية؛
- 3- وضع أسس التواصل بين كل الأطراف لمواكبة المشاريع المشتركة؛
- 4- تقييم حصيلة التعاون؛
- 5- وضع تصور آفاق التعاون؛
- 6- وضع الملاحق، وإحالتها على رئيسي الهيئتين المعنيتين من أجل المصادقة.

تقوم لجنة التتبع والتقييم بإعداد تقارير سنوية ترفع إلى كل من رئيس الجمعية ورئيس جامعة الأخوين عند نهاية كل سنة، مشفوعة ببيانات مفصلة تتضمن نسخا من الوثائق المحاسبية حول كيفية صرف الإعتمادات المرصودة لكل مشروع.

### المادة السادسة: تمويل برامج ومشاريع التعاون

يفتح اعتماد مالي بالميزانية السنوية للجمعية، يحدد صرفه بناء على برنامج العمل السنوي الذي تضعه لجنة التتبع والتقييم، ويخصص لتمويل البرامج والمشاريع المتفق عليها ضمن الملاحق المشار إليها في المادة الثالثة.

### المادة السابعة: سريان الاتفاقية

يجري العمل بهذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها، وتبقى سارية المفعول ما لم يصرح أحد الأطراف كتابة بإرادته في التخلي عن التزاماته، وفي هذه الحالة، يصبح التخلي نافذاً، وذلك بعد الإشعار بالإرادة في التخلي وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار.

### المادة الثامنة: حل الخلافات


كل خلاف قد ينشأ عند تطبيق هذه الإتفاقية، يتم حله بصفة ودية، وعند الإقتضاء يمكن اللجوء إلى الجهات المختصة قصد تجاوز الخلاف المذكور.

## التوقيعات

السيد رئيس الجمعية المغربية لرؤساء  
مجالس العمالات والأقاليم

الجمعية المغربية لرؤساء مجالس  
العمالات والأقاليم  
الرئيس

عضاء : سعد بنمبارك



السيد رئيس جامعة الأخوين بإفران

